

مقال بعنوان: دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار

الطالبة الباحثة: قيشو وردية

الملخص بالعربية :

أدى التطور الهائل الذي طرأ على التجارة والاستثمار إلى ذيوع التحكيم وانتشاره على الصعيد الخارجي مما يضاعف أهميته ويستوجب الإحاطة والاهتمام به من قبل العديد من المؤسسات، بل أضحت يتمتع بالقبول لدى أغلب الدول ولا ينصب هذا القبول على أن التحكيم هو الوسيلة المثلى لفض النزاعات لاسيما المتعلقة بالاستثمار، وإنما أيضا حافزا ضروريا يحقق المزايا الكثيرة للمستثمرين عن طريق حل نزاعاتهم الناشئة عن عقود الاستثمار المبرمة دون اللجوء إلى قضاء الدولة مما يسهل الإجراءات ويوفر الوقت ويجنب الكثير من المشاكل التي تثار في ميدان تنازع القوانين بالنسبة لعقود الاستثمارات .

الملخص بالانجليزية

The tremendous development that has led to trade and investment has led to arbitration issues and its spread on the external level which is doubling its importance and requires attention and attention by many institutions but has become acceptable to the greatest countries this acceptance is not based on the fact that arbitration is the best way to resolve disputes particularly with regard to investment but also a necessary incentive to achieve the many advantages to investors by resolving their disputes arising from the investment contracts concluded without recourse to the state judiciary which facilitates procedures and saves time and attracts many of the problems that arise in the field of conflict of laws for investment contracts.

مقدمة:

وجد التحكيم (L'arbitrage) مع وجود الإنسان و فرضته عليه القوانين الطبيعية قبل وجود فكرة الدولة، و نظام التحكيم كان هو طريق العدل الأول للإنسان يحقق بمقتضاه الأمن والتوازن بين أفراد المجتمع، و ليس بغريب إن تتبناه الدول بعد أن فرض على الأفراد، حيث يصعب - إن أم يكن مستحيلا - على الدولة أن تحرم أفرادها من نظام التحكيم و ماله من مميزات.

و إذا الأمر كذلك فهو قضاء سنته لنا ظروف الحياة و الحاجة آلة وجود العدل، وهو يفرض حتما عند غياب الدولة و في الأماكن البعيدة على سلطات الدولة كما هو الحال في التنظيمات القبلية والعشائرية و الحقيقة التاريخية أن نظام التحكيم ظهر قبل ظهور القضاء لأن ظهور القضاء ارتبط بظهور المجتمعات المنظمة أو شبه المنظمة بشكلها الحديث أي يشكل الدولة، و إن كان الجهاز القضائي قد ظهر قبل ذلك، فلعل تحكيم قابيل و هابيل كان أول تحكيم على الأرض، ففي المجتمعات البدائية قبل ظهور تنظيم الدولة كان حل المنازعات متروكا لصاحب المصلحة التي يحميها القانون، حيث يمكنهم فرض المصلحة المعتدى عليها بالقوة. و هذا هو نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق و كان هذا النظام معيبا، فظهر نظام التحكيم و تطور تطورا ملحوظا حتى أصبح نظاما عالميا، ثم أخذت الدولة على عاتقها حماية القانون، وصارت هذه الوظيفة وهي الوظيفة القضائية، و أصبح القضاء من أولويات و اهتمامات الدول و صار من الحقوق المقدسة التي لايجوز التنازل عنها، و إذا كانت الدولة هي صاحبة هذا الاختصاص ، فلها الحق بان تمنع القضاء من انظر منازعات معينة، وأن تجهيز الأفراد القيام بمهمة الفصل في بعض المنازعات عن طريق اختيار طرف ثالث لحل هذا النزاع المتمثل في طريق التحكيم، فمعظم الدول المعاصرة تعترف بهذا النظام و تنظيمه، وبذلك يعتبر التحكيم صورة منظمة من صور القضاء الخاص في عصرنا الحاضر، و أصبح التحكيم من مظاهر العصر لأهميته الكبيرة في حل المنازعات، لاسيما المنازعات التجارية و خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار، فالاعتبارات العملية تدعو دائما إلى الاتفاق على التحكيم، لطرح المنازعات على أشخاص يكونون محل ثقة الخصوم بدلا من طرحها على المحاكم العادية.

فنظام التحكيم قد ازدهر في الوقت الحاضر نتيجة لزيادة المعاملات و التجارة على المستويين الداخلي و الدولي، فإرادة الأطراف تلعب دورا كبيرا في تنظيمه بدءا من الاتفاق على التحكيم و تحديد نطاقه، و بيان المنوعات التي تخل بالتحكيم و إجراءات التحكيم، و الدولة التي يتم فيها و القانون الذي يحكم النزاع شكلا و موضوعا و مع ذلك فالطبيعة القضائية لبت غائبة.

و قد أحيط نظام التحكيم بضمانات عديدة في العصر الحالي، و من أهمها رقابة القضاء عليه من خلال عدة أدوار فعالة، فالمحكم يرد كما يرد القضاة التابعين للدولة.

و صار نظام التحكيم في العصر الحاضر له خصائص العمل الإجرائي من حيث الضمانات الأساسية، فحكم المحكم يحوز حجية الأمر المقضي به في معظم التشريعات الحديثة، وعند معظم الفقهاء، و الطبيعة الإجرائية لنظام التحكيم تظهر بوضوح في فكرة المحكم يكون في منزلة حكم القاضي.

و قد أبرمت المعاهدات الدولية الثنائية منها و الجماعية المتعلقة بالتحكيم كان أشهرها القواعد بالتحكيم التجاري الدولي المسماة (قواعد اليونسترال) UNCITRAL الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين و كانت كثرة المعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم على المستوى الدولي، و انتشار مراكز و مؤسسات التحكيم الدائمة التي خضعت لها قواعد و لوائح جعلت من هذا النظام أكثر ذيوعا و زاد اللجوء إليه لما يوفره من مزايا للمتعاقدين، من دول مختلفة، حتى يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية و الإجرائية في القانون الأجنبي و أيضا أدى تطور التجارة والاستثمار على انتشاره و مضاعفة أهميته و وجوب الإحاطة به بل أضحي يتمتع بالقبول لدى اغلب الدول المختلفة في أنظمتها القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و لا نصب هذا القبول على أن التحكيم هو الوسيلة المثلى والملائمة لفض المنازعات الناشئة في إطار العلاقات الداخلية والخارجية في مجال الاستثمار و إنما أيضا كحافز ضروري نتيجة هذه العلاقات بما يحقق المزايا للدول المنتجة والمستهلكة :

فيما تتجلى أهمية التحكيم كطريق من الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار؟

وما هي المؤسسات المهمة بالتحكيم في منازعات الاستثمار؟

المحور الأول: التحكيم التجاري الدولي في عقود الاستثمار

أولا : مفهوم التحكيم في عقود الاستثمار.

يعد التحكيم التجاري الدولي عنصرا رئيسيا في عقود الاستثمار الأجنبية، و التي تعرف على أنها اتفاق يبرم بين طرفين محله مشروع تجاري، أو عمل ذي قيمة اقتصادية أو مالية، بمقتضاه يلتزم طرف نحو طرف آخر بإنجاز أو إدارة مشروع.

أما عن تعريف الاستثمار الأجنبي، بأنه جميع الفرص المتاحة للمستثمر التي تتجاوز حدود الدول، بغض النظر عما إذا كان صاحب الاستثمار شخصا طبيعيا أو معنويا، و عما إذا تمت هذه الاستثمارات شكل مباشر أو غير مباشر، و يقتصر مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر على قيام المستثمر الأجنبي بإدارة مباشرة للمشروع الاستثماري المقام في طابع الحدود الجغرافية سواء كان إنتاجيا أو خدماتيا و هو ينطوي على علاقة طويلة الأجل، وعلى التملك الجزئي أو الكامل للمستثمر الأجنبي للمشروع.

و يقتصر الاستثمار الأجنبي غير المباشر على قيام المستثمر بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار محلية دون أن يخوله ذلك إدارة الشركة أو السيطرة عليها، و تكون هذه الاستثمارات عادة قصيرة الأجل.¹

و هذه العقود تكاد جميعها تتضمن شرط إحالة جميع منازعاتهم إلى التحكيم، فالمستثمر الأجنبي يعبر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها له التحكيم، و الدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها دائما ملزمة بقبول شرط التحكيم . سنحاول تسليط الضوء على تعريف التحكيم، و المزايا التي يتمتع بها .

1- تعريف التحكيم.

لقد تعددت التعريفات التي عرف بها الفقهاء و الباحثون و القانون الوضعي للتحكيم، و ذهبوا في ذلك إلى مفاهيم تكاد تكون متقاربة، فعرفه بمقصوده في الاصطلاح القانوني، اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهما بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، و يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل، يضمنون لتفاهمهم على التحكيم، بيانا لكيفية إختيار المحكمين، أو أن يعهدوا

الهيئة أو مركز من هيئات من مراكز التحكيم الدائمة التي تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه المراكز.²

و يعرفه آخرون على أنه إحالة ما قد يكون قائماً من نزاع أو ينشأ بين الأفراد من النزاع مستقبلاً على فرد أو أفراد للفصل دون عرضه على المحكمة المختصة، إلا ما هو مستثنى طبقاً للقانون.³

و عرفت اتفاقية لاهاي سنة 1907 التحكيم بأنه يهدف إلى حل المنازعات بين الأول بواسطة قضاة يختارون على أساس احترام الحق.⁴

و من التعاريف المقدمة نلاحظ أن التحكيم يعد وسيلة استثنائية يلجأ إليها المتعاقدان لحل خصوماتهم باللجوء إلى أشخاص يختارونهم من المحاكم، على أن الخصوصية التي يتمتع بها التحكيم في مجال عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة ليست نابعة من تلك المزايا، بل نابعة من كون الدولة طرفاً في العقد. أما بالنسبة لقانون الأونشوال النموذجي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006 فقد أشار إلى تعريف التحكيم حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية أن التحكيم سواء تولته منظمة حكومية دائمة أم لا. و الملاحظ على هذا التعريف أنه يشير فقط إلى الجهة التي تتولى عملية التحكيم دون أن يبين ماهية التحكيم.

أما بالنسبة لموقف التشريعات من التحكيم، فقد جاء قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 " ينصرف لفظ التحكيم في هذا القانون إلى الاتفاق الذي ينصرف فيه أطراف هذا النزاع بإرادتها الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركز دائم للتحكيم، أو لم يكن كذلك".

و لقد أجاز قانون التحكيم السعودي رقم 46 لسنة 1403 للهجرة الاتفاق على اختيار التحكيم في نزاع معين.⁵ أما مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة 2011 فقد عرف التحكيم في المادة الأولى منه (أسلوب يختاره أطراف النزاع لحله من محكم أو أكثر بدلاً من اللجوء إلى القضاء).⁶

أما على الصعيد القضائي، فقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم الدولي بأنه (عرض نزاع معين يبين الطرفان على محكم معين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددها ليفصل في النزاع بقرار يكون بعيداً عن المعاملات

مجرد من التحامل، و قاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيليا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد عرفت التحكيم بأنه (طريق استثنائي لفض المنازعات و تقتصر على ما اتفقت عليه إرادة طرفي التحكيم و على المحكمة أن لا تتوسع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم

2 - مزايا التحكيم

يتمتع التحكيم التجاري بالعديد من المزايا التي جعلته محط أنظار الخصوم في منازعات عقود الاستثمار، الأمر الذي أدى إلى انتشار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات و تتجلى تلك المزايا في:

*سرعة الفصل في النزاع: في نطاق قضاء الدولة يقيم كافة القضاة في مدينة واحدة عادة و يخصصون كل وقتهم للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، حيث أن هذه هي مهمتهم الوحيدة، كما أن اجتماعهم الدوري لذلك لا يشكل أي مشاكل بالنسبة لهم، و على العكس من ذلك فإن المحكمين عادة ما يقيمون في أماكن مختلفة و هو ما يستجيب لمتطلبات التجارة⁷ و الاستثمار الدوليين.

فتوفر عنصر السرعة في حسم المنازعات التي تنشأ عن عقود الاستثمار التي تتسم بضخامة رأس المال المستثمر و وجود جداول زمنية لتنفيذها هو المطلب الذي يمكن التحكيم التجاري تحقيقه.

*مرونة التحكيم بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تتميز بقيمة مالية عالية، فعلى سبيل المثال نجد أن عقود الاستثمار في مجال الأعمال الاستخراجية، يمتد تنفيذها عشرات السنين، الأمر الذي يتطلب وجود آلية لتسوية المنازعات بتنظيم العملية التحكيمية بالشكل الذي يتلاءم مع الظروف التجارية و الاقتصادية و بما يتفق و طبيعة عقود الاستثمارات مصدر النزاع.

*تجنب الكثير من المشاكل التي تثار في ميدان تنازع القوانين بالنسبة لعقود الاستثمار بالنظر لما يوفره التحكيم من أمام المجال الذي تعمل فيه الإرادة في تعيين القواعد الإجرائية و القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق.

*سهولة الإجراءات المتبعة في التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، بإرادة الأطراف تلعب دورا كبيرا في تنظيمه بدءا من الاتفاق على التحكيم و تحديد نطاقه، و بيان الموضوعات التي تخل بالتحكيم و إجراءات التحكيم و الدولة التي يتم فيها، و القانون الذي يحكم النزاع شكلا و موضوعا.⁸

ثانيا : شرط التحكيم في عقود الاستثمار

1- أساس التحكيم

يعطي هذا الشرط الحق لكل من طرفي العقد اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع النزاع حتى و إن كان الطرف الآخر غير راغب في ذلك. فالرضائية في التحكيم تتمثل في إرادة كل منهما في اللجوء إلى التحكيم. ويعود شرط التحكيم في نشأته إلى عقود الامتياز التي أبرمتها الشركات المتعددة الجنسية مع الدول النامية لاستثمار مواردها الطبيعية كنفط والمعادن. ولقد ثار خلاف في فرنسا حول صحة شرط التحكيم نظرا لعدم النص عليه في قانون المرافعات، لان موضوع هذا الشرط احتمالي من جهة و غير محدد من جهة أخرى، و في عام 1925 أجاز المشرع الفرنسي شرط التحكيم في المواد التجارية، و اشترط قانون المرافعات رقم 354 لسنة 1980 أن يكون شرط التحكيم مكتوبا في أصل العقد، مع توضيح كامل لكيفية تعيين المحكمين، و إلا فان الشرط يعد باطلا.⁹

و يعد التحكيم وسيلة لحل النزاعات التي تنشأ عن عقود الاستثمار، بإدراج شرط التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تعريفه في المادة 1007 كالتالي: يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحدود التي له مطلق التصرف فيها.¹⁰

كما يجد أساسه أيضا في قانون الاستثمار الجزائري في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب و المحليين، كما منح ضمانات ضد التأميم، و كيفية حل الخلافات بين الأجانب و الدولة الجزائرية و إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية .

حيث جاء في نص المادة 17: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة

و التحكيم، أوفي حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية¹¹، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص بنص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.¹²

2- استقلالية شرط التحكيم

يقصد به استقلالية شرط التحكيم عن عقد الاستثمار، بمعنى إذا أبطل عقد الاستثمار فهذا إلا يعني إبطال شرط التحكيم المدرج ضمن بنود العقد، و إن مبدأ استقلال شرط التحكيم في منازعات عقود الاستثمار نصت عليه بعض التشريعات كالقانون الانجليزي لسنة 1996 الذي أشار إلى مبدأ استقلال شرط التحكيم في المادة (7) منه، كما جاء في القانون النموذجي للتحكيم التحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 في الفقرة الأولى من المادة (16) إلى ضرورة النظر إلى شرط التحكيم. و على صعيد الدول العربية، فقد جاء في المادة (23) من قانون التحكيم المصري، بأنه: يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقود الأخرى، و إلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه، أي اثر على شرط التحكيم.

أما عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري فقد برز فيه موقف المشرع الجزائري من استقلالية شرط التحكيم من خلال المادة 1040 التي تنص على انه: لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي.

المحور الثاني: المؤسسات المهمة بالتحكيم (المركز الدولي CIRD أنموذجا)

أولا : مفهوم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يتمثل تشجيع دخول الاستثمارات الدولية و من بينها الاستثمار الأجنبي الخاص من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية أحد الأساسيات التي يسعى البنك الدولي للإنشاء و التعمير إلى تحقيقها، وجذب الاستثمارات في الواقع يحتاج إلى توفير بيئة استثمارية مشجعة من خلال توفير ضمانات قانونية و قضائية، و نظرا لما تتسم به عقود الاستثمار من تعقيدات بسبب تعدد أطرافها، فإن معالجة منازعاتها تحتاج وسائل كفيلة بتسويتها، ذلك أن التسوية الفعالة و النزهاء لهذه النزاعات تمثل عنصر أمان للمستثمرين، حيث دفعت الثغرات الموجودة في أنظمة تسوية منازعات الاستثمار، فاقترح البنك الدولي للإنشاء و التعمير إنشاء مركز دولي يسهل مهمة تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم، و لقد بدأ العمل و التجهيز للمعاهدة المنشئة للمركز سنة 1961، و تم الوصول إلى الصيغة النهائية للاتفاق من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى الدول للتصديق عليها في مارس 1966.

وبناء على ما تقدم سنتناول بإيجاز شديد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حيث نتطرق لتعريف المركز الدولي في المطلب الأول ثم اختصاص المركز في مطلب ثاني.

1-تعريف المركز الدولي

تعد اتفاقية واشنطن التي انشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى و المؤرخة في مارس 1965، من أهم الاتفاقيات المنظمة للتحكيم الدولي في مادة الاستثمار، فالمركز الدولي يمثل حالة خاصة وسط العديد من المؤسسات و المراكز المهمة بالتحكيم، إذ هو مؤسسة دولية حقيقية انشأت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، و قد وقعت عليها 154 دولة أودعت 140 منها وثائق تصديقها حتى

نهاية نوفمبر 2003، كما بلغ عدد القضايا التي سجلت أمام المركز منذ بداية نشاطه في سبتمبر 2004 أكثر من 100 قضية معظمها حسمت عن طريق التحكيم.¹³

2- اختصاص المركز الدولي

يتمثل اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، و يتميز هنا بين اختصاصه الرضائي الذي يعني انه يلزم لثبوت الاختصاص موافقة الأطراف و رضاهم على عرض المنازعة أمام المركز، فمن الخطأ أن ينظر إلى المركز على انه أداة جبرية لتسوية منازعات الاستثمار. أما عن اختصاصه الموضوعي فيشترط وجود نزاع قانوني وأن يتعلق هذا النزاع بالاستثمار إذ يعد هذا الأخير القلب النابض لنظام التحكيم في المركز.

ثانيا : التحكيم كطريق للتسوية أمام المركز الدولي

1- الادعاء أمام المركز الدولي

يعتبر الاتفاق على التحكيم أمرا لازما لبدا الإجراءات و يجوز أن يكون هذا الاتفاق في شكل شرط مدرج في العقد أو في شكل اتفاق تحكيم لاحق، تتم الموافقة عليه ضمنا، و لقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي لواشنطن على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم.

2- إجراءات إقامة الدعوى و سيرها و الفصل فيها

لمباشرة التسوية التحكيمية للنزاع لابد من إتباع الخطوات اللازمة للبدء في الإجراءات و التي تتمثل في طلب التحكيم ثم مباشرة إجراء تشكيل اللجنة التحكيمية واختصاصها، القواعد الإجرائية، حضور الخصوم غيابهم، مصروفات التحكيم، القانون الواجب التطبيق إلى غاية الفصل في الدعوى بصدور الحكم التحكيمي.

- طلب التحكيم

لقد وضع المركز الدولي نظاما لتسوية النزاع عن طريق التحكيم، يستدعي تقديم طلب خطي يوجهه الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء كان دولة متعاقدة أم فردا خاصا أو شركة تنتمي إلى دولة متعاقدة أخرى إلى السكرتير العام للمركز، الذي يقوم بدوره

بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر في النزاع و معها نسخ من الوثائق المصاحبة للطلب إن وجدت. و هو ما نصت عليه المادة (36) الخاصة بالتحكيم. و يجب أن يشمل الطلب معلومات عن المسائل موضوع النزاع، كتعريف بشخصية أطرافه و غيرها من المعلومات التي يرى الطرف المدعي أنها ضرورية أو مفيدة للنزاع¹⁴. و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن رفض الطلب لعدم اختصاص المركز طبقا للمادتين (28) و (36) الفقرة 3 من الاتفاقية.

2- تشكيل لجنة التحكيم واختصاصها

عند تسجيل الطلب، تتشكل محكمة التحكيم بتعين المحكمين و القاعدة العامة في ذلك أن الأطراف هم من يقوم باختيارهم عند عدم الاتفاق على قواعد المركز، و تتكون اللجنة عادة من محكم واحد أو يحدد فردي هذا ما نصت عليه المادة 1017 من ق.أ.م.أ الجزائري: تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي .

و توجب اتفاقية واشنطن أن يتم تعيينهم في ظرف 90 يوم من تاريخ إرسال السكرتير العام للمركز الإعلان بتسجيل الطلب إلى الأطراف أو أي مدد ينفقون عليها . كما يجب أن يكون هؤلاء المحكمين على قدر عظيم من الأخلاق و معترف بكفاءتهم طبقا لنص المادة (14) فقرة 1 من الاتفاقية .

أما عن استبدال و رد المحكمين كمبدأ عام إذا بدأت إجراءات التحكيم لا يجوز تعديل لجان التحكيم وفقا لنص المادة (56) فقرة 1 و استثناء في حالة وفاة المحكم أو استقالته، كما للأطراف تحية احد الأعضاء طبقا للمادة (56) و هو ما يسمى بالرد.

أما عن اختصاص هيئة التحكيم فلقد أقرت كافة الأنظمة القانونية في التحكيم التجاري الدولي مبدأ وهو الاختصاص بالاختصاص بموجبه تختص محكمة التحكيم بتحديد اختصاصها.

و من اختصاصاتها أيضا:

تختص بالدفع بعدم الاختصاص بالفصل في الطعون التي يقدمها طرفا النزاع و كذا الفصل في الدعوى العارضة و الإضافية، هذا بالإضافة الى اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير التحفظية.

أما عن أتعاب هؤلاء المحكمين تتحدد وفقا لاتفاق الأطراف و عند غيابه تتحدد وفقا للمركز.

3- القواعد الإجرائية

نصت المادة (44) من اتفاقية المركز على ما يلي: " يتم السير في الإجراءات طبقا لأحكام هذا القسم و طبقا لقواعد التحكيم السارية في الاتفاق على التحكيم ما لم يتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك، و إذا عرضت مسألة تتعلق بالإجراءات غير مدرجة في هذا القسم أو في نظام التحكيم أو قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فان المحكمة هي التي تفصل في أمرها " .

4- القانون الواجب التطبيق

إن النتيجة الطبيعية لمباشرة إجراءات التحكيم، أن تفصل المحكمة في النزاع المطروح عليها مما يدعونا للتعرض لمسألة القانون الواجب التطبيق على النزاع، الأمر الذي منحه الاتفاقية لأطراف النزاع . ولعل أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق لصدور حكم تحكيمي شرعي جعل الاتفاقية تعالج مسألة خلو اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق و ذلك في نص المادة (42) التي وضعت قواعد مكملة في حالة غياب اتفاق الأطراف، باعتبار أنها اتجهت إلى تطبيق القانون الوطني لدولة الاستثمار أو إلى تطبيق القانون الدولي على النزاع . وهذا خلافا لما سبق ذكره في مجال القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم و قد يعود ذلك لصعوبة وضع قواعد موضوعية لحل كافة النزاعات ضمن الاتفاقية، بينما يمكن وضع مثل تلك القواعد التي تنظم المسائل الإجرائية و التي يمكن أن تطبق على أي نزاع ينشأ بين الأطراف.

5- الفصل في الدعوى بصدور الحكم

تنتهي إجراءات الدعوى بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع و تبليغ الحكم للأطراف و تنفيذه، و الحكم التحكيمي هو ذلك القرار الذي يفصل في تسوية النزاع أو في نقطة من نقاطه فصلا نهائيا و ملزما للنزاع، و يجب أن يراعى عند إصدار الحكم التحكيمي من قبل المحكم مسألة قابليته للتنفيذ، و ذلك بأن يبذل المحكم أقصى عنايته للخروج بحكم تحكيمي لا يفقد أثره بإبطاله لخلل فيه، فكل حكم تحكيمي له آثار و الأثر الأول الواجب مراعاته أن يكون قابلا للتنفيذ¹⁵ و إمكانية الطعن بهذا الحكم و تنفيذه. و تجدر الإشارة إلى إن هذا الحكم يصدر خلال 90 يوم من انتهاء الإجراءات كتابة بأغلبية أصوات جميع أعضاء اللجنة، شاملا لجميع مسائل النزاع مع الأسباب، و هذا الحكم يوقع من طرف جميع أعضاء المحكمة. ولا يجوز للمركز أن ينشر الحكم إلا بموافقة طرفي النزاع حفاظا على سرية التحكيم.

و بعد اتخاذ قرار التحكيم يقوم السكرتير العام بإرسال صورة من الحكم إلى الطرفين، و يعتبر تاريخ إرسال النسخ تاريخا لصدور الحكم .

الخاتمة:

أضحى قضاء الدولة غير مناسب بنظمه و قواعد عمله لتسوية منازعات التجارة الحديثة، و قد اثبت الواقع أن البديل الملائم هو التحكيم الذي عمل على ترسيخ مجموعة من الحلول التي تتجاوب و خصوصية مشكلات التجارة و عقود الاستثمار.

فالتحكيم وسيلة للإشراف و الرقابة في منازعات عقود التنمية الاقتصادية، إذ يصعب خضوع دول لقضاء دول أجنبية خاصة مع زيادة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية و ذلك تحقيقا لأكبر و أسرع معدل تنمية اقتصادية و اجتماعية لشعوبها، و قد فابل ذلك فرض المستثمرين الأجانب لشروطهم على تلك الدول، من بينها إخضاع كافة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار لقضاء التحكيم بالاتجاه لمراكز متخصصة في حل نزاعات الاستثمار ومنها المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار.

- ¹ - د عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012، الجزائر، ص 205، 206، 207.
- ² - د.محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية 2004، القاهرة، ص05.
- ³ - د. مجيد أحمد عبدالله ثابت الجبيلي، التحكيم في القوانين العربية-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية-، بدون ذكر رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، الإسكندرية، مصر، ص16.
- ⁴ - د.حسين قادري، النزاعات الدولية-دراسة وتحليل-، الطبعة الأولى ، منشورات خير جليس، 2007، الجزائر، ص125.
- ⁵ - المادة الأولى من قانون التحكيم السعودي.
- ⁶ - المادة 251 من قانون المرافعات العراقي ، رقم 169، سنة 1959.
- ⁷ - الأستاذ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، بدون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، الجزائر، ص 35.
- ⁸ - د. نجيب أحمد عبدالله الجبيلي: مرجع سابق، ص 8.
- ⁹ - المدرس إناس هاشم رشيد، المدرس، وعود كاتب الأمباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الإستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الأول ، العراق، 2015، ص 276.
- ¹⁰ - المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09، سنة 2008.
- ¹¹ - مراد مصطفى، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الإستثمار الأجنبي الى الجزائر، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، 2014، الأغواط الجزائر، ص 73.
- ¹² - المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001.
- ¹³ - حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 69.
- ¹⁴ - الفقرة 2 من المادتين 28-36 لإتفاقية المركز الدولي CIRDI.
- ¹⁵ - برغاثة آمنة، العقون نريمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، بعنوان: تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز الدولي لواشنطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- مراد مصطفى ، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الإستثمار الأجنبي الى الجزائر، الطبعة الاولى، مطبعة بن سالم، 2014، الأغواط ، الجزائر.
- 2- الأستاذ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي ، بدون ذكر الطبعة، دار هومة، 2012، الجزائر.
- 3- الدكتور عمار سعد الله، القانون الدولي للأعمال ، الطبعة الثانية، دار هومة، 2012، الجزائر.
- 4- حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة، 2010 ، الجزائر.
- 5- الدكتور حسين قادري، النزاعات الدولية- دراسة وتحليل- الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، 2007، الجزائر.
- 6- الدكتور نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية-، بدون ذكر رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، الإسكندرية، مصر.
- 7- الدكتور محمود مختار أحمد بيريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2004، القاهرة مصر.

المذكرات الجامعية :

- برغثة آمنة، العقون نريمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، بعنوان: تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز الدولي لواشنطن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

المجلات :

- المدرس اناس هاشم رشيد، المدرس وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الإستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الأول، 2015، العراق.

